الرقم الدولي : ISSN: 2075-7220

الرقم الدولي العالمي : ISSN: 2313-0377

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون جامعة بابل

العدد الاول 2025 السنة السابعة عشر

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1291 لسنة 2009

Print ISSN : 2075-7220

Online ISSN : 2313-0377

Al-Mouhaqiq Al-Hilly Journal For Legal and Political Science

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University

First issue 2025 Seventeenth year

No. Deposit in the Archives office – office 1291 for the national Baghdad in 2009

هيئة تحرير المجلة

ت	الاسماء	الصفة	مكان العمل	الاختصاص العام	الاختصاص الدقيق
1	أ.د. فراس كريم شيعان	رئيس هيئة التحرير	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون دولي خاص
2	م.د. هند فائز احمد	مدير هيئة التحرير	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون دولي خاص
3	أ.د. اسراء محمد علي سالم	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
4	أ.د. اسماعيل صعصاع غيدان	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون اداري
5	أ.د. حسون عبيد هجيج	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
6	أ.د. ضمير حسين ناصر	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
7	أ.د. وسن قاسم غني	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
8	أ.د. ذكرى محمد حسين	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون تجاري
9	أ.د. صادق محمد علي	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون اداري
10	أ.د. اسماعيل نعمة عبود	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
11	أ.م.د محمد جعفر هادي	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
12	أ.م.د. رفاه كريم كربل	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون اداري
13	أ.م.د. قحطان عدنان عزيز	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون دولي
14	أ.م.د. ماهر محسن عبود	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
15	أ.م.د. اركان عباس حمزة	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون دستوري
16	أ.د. مروان محمد محروس	عضواً	كلية الحقوق/جامعة البحرين	قانون	—
17	أ.د. مزهر جعفر عبد جاسم	عضواً	اكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة / عمان	قانون عام	قانون جنائي
18	أ.د. سهيل حدادين	عضواً	الجامعة الاردنية	قانون	—
19	أ.د. فتحي توفيق عبد الرحمن	عضواً	كلية القانون/جامعة البتراء	قانون	—
20	أ.م.د. منى محمد عباس عبود	مدقق اللغة الانجليزية	كلية التربية الاساسية / جامعة بابل	اللغة الانجليزية	—
21	م.د. احمد سالم عبيد	مدقق اللغة العربية	كلية القانون / جامعة بابل	اللغة العربية	—

ت	عنوان البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
1	أثر غَيبَة الزوج على حكم عقد الزواج	أ.د. سلام عبد الزهرة الفتلاوي فاطمة نظام علي عمران	49-1
2	الوكالة بالخصومةَ في الدعوى المدنيةَ (دراسةً مقارنةً)	أ.د.هادي حسين عبد علي الكَعبي محمود حامد جاسم السلطاني	84-50
3	الآثار المترتبة على الحكم برد الدعوى الدستورية	أ.م.د.ليلى حنتوش ناجي الخالدي ملاك وسام فليح	115-85
4	الفكرة الحديثة لأثار التفسير المتطور للقواعد الدستورية	أ.م.د.ليلى حنتوش ناجي الخالدي	158-116
5	مفهوم جريمة تزوير أو تقليد المادة الاثرية (دراسة مقارنة)	أ.م.د.عمار غالي عبد الكاظم آمنه محسن كاظم	192-159
6	آثار الاخلال بوفاء الأجرة في عقد الايجار في التشريع العراقي (دراسة مقارنة)	م. د.عباس سهيل جيجان م. د.محمد عدنان باقر	229-193
7	مبدأ التوقع المشروع في مجال القانون الخاص " قانون حماية المستهلك نموذجاً" دراسة تحليلية مقارنة	م.د.علي عبد الستار جواد	262-230
8	عقد التأمين في المجال الرياضي (دراسة مقارنة)	م.د.بان سيف الدين محمود	277-263
9	المبررات الأخلاقية لتوفير سبل الانتصاف لانتهاكات حقوق الإنسان	م.د.فارس كريم محمد	306-278
10	التنظيم القانوني لتعديل المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية	م.م.منتظر فلاح مرعي حسين	346-307
11	فاعلية التبليغ الالكتروني في الدعوى المدنية (دراسة مقارنة)	م.م مريم مالك الياسري زينب ثامر شهيد	375-347
12	أثر الحداثة من منظور قانوني – هيئة النزاهة الاتحادية – انموذجاً	أ.د.سامي علويه فيصل غازي محمد	400-376
13	الأساس القانوني لعمل هيئه النزاهة في العراق ومظاهر تعاونها مع الجهات الرقابية الاخرى	أ.د.سامي علويه فيصل غازي محمد	431-401
14	الجزاءات المترتبة على مخالفة الأجنبي لأحكام إجازة العمل (دراسة تحليلية مقارنه)	علي عبد النبي عبد الحسن المالكي أ.د.محمد عبده	458-432
15	مفهوم إبعاد الأجنبي (دراسة تحليلية مقارنة)	علي عبد النبي عبد الحسن المالكي أ.د.محمد عبده	484-459
16	تعطيل النصوص التشريعية في القانون المدني العراقي	أ.م.د. محمد عبد الرزاق محمد الشوك	530-485
17	المعالجة الدستورية لظاهرة التطرف الفكري في ضوء احكام دستور جمهورية العراق لعام 2005 النافذ	م.د.انعام مهدي جابر م.د.فراس مكي عبد نصار	558-5031
18	الاحكام القانونية لخطاب الضمان (دراسة مقارنة)	م.د.سامي حسين المعموري	603-559
19	دور الاتفاقيات الدولية في مكافحة الممارسات الشبيهة بالرق	م.د.عباس شاتول حمود الشمري	632-604
20	جريمة تدوين معلومات غير صحيحة في الدفاتر والاوراق الرسمية خاضعه لرقابة السلطات العامة	م.د.محمد حسون عبيد هجيج	661-633
21	التقاطع التشريعي بين هيئة النزاهة والادعاء العام في العراق	م. حسين خليل مطر	682-662

مجلة المحقق الحلي

للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

العدد الأول

السنة السابعة عشر

2025

البريد الالكتروني

https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1291 لسنة 2009

فاعلية التبليغ الالكتروني في الدعوى المدنية – دراسة مقارنة

م.م مريم مالك الياسري[1]
جامعة بابل – كلية القانون

الباحث زينب ثامر شهيد[2]
جامعة بابل – كلية القانون

تاريخ استلام البحث:2024/12/4 تاريخ قبول النشر:2025/1/21 تاريخ النشر:2025/3/9

الملخص

التبليغات القضائية بحاجة الى التطورات اسوة ببقية الاجراءات التي واكبت التكنلوجيا وابرز مثال عليها هي المحكمة الالكترونية، لذا لابد من غوص الغمار في التبليغ الالكتروني والبحث عنه من خلال بيانه ونطاق التبليغ الالكتروني من حيث الزمان والمكان ،اضافة الى ذلك والوقوف على اهم الاثار الايجابية التي قد تحصل جراء اللجوء الى التبليغ الالكتروني والتقليل من التبليغ العادي من حيث الامان القانوني الذي يتوفر فيه والخصوصية التي تعد من اهم الميزات التي تتوفر في التبليغ الالكتروني ويفتقر لها التبليغ التقليدي والسرعة في الانجاز وقلة التكاليف، لكن لا يعني انه قد لا توجد بعض الاثار السلبية التي من الممكن حصولها جراء التبليغ الالكتروني كتحريف بيانات التبليغ وعدم وصول التبليغ للشخص المطلوب تبليغه.

الكلمات المفتاحية: الدعوى – التبليغ – الالكتروني– القضائي.

The effectiveness of electronic notification in civil lawsuits (Comparative study)

researcher Maryam Malik Al-Yasiri
University of Babylon - Faculty of Law

researcher zainab thamer shahed
University of Babylon - Faculty of Law

Summary

Judicial notifications need developments, just like the rest of the procedures that have accompanied technology, such as the electronic court. Therefore, it is necessary to delve into electronic reporting and search for it by explaining it and the scope of electronic reporting in terms of time and place, in addition to that and identifying the most important positive effects that may occur as a result of resorting to electronic reporting. Reducing regular reporting in terms of the legal security it provides and privacy, which is one of the most important features available in electronic reporting It lacks traditional reporting, speed of completion, and low costs, but this does not mean that there may not be some negative effects that may occur as a result of electronic reporting, such as distortion of the reporting data and the notification not reaching the person to whom it is requested to be notified.

Keywords: lawsuit - notification - electronic – judicial.

المقدمة

اولا: موضوع البحث

ان الدعوى المدنية هي الوسيلة التي من خلالها يستطيع الاشخاص الوصول الى حقوقهم من خلال قيام المحكمة بإصدار حكم نهائي في النزاع المنظور امامها وانه لابد من الاشارة الى ان المحكمة عند قيامها بإصدار الحكم تقوم بتقرير الحق الى احد الخصوم في الدعوى ولغرض التسيير في الدعوى لا بد من القيام بعدة اجراءات قضائية لا غنى عنها ، ومن ضمنها التبليغ القضائي فالقاضي من اول جلسة ينظر في صحة التبليغ من عدمه ومدى موافقته للقانون ام لا بعدها يتم النظر في الدعوى، لذا نجد ان التبليغ من الاجراءات القضائية الهامة والضرورية للنظر في الدعوى، ولا يمكن للإجراءات الاخرى ان تسير بدونه.

على اساس ذلك سنسلط الضوء على التبليغ الالكتروني وذلك لأهميته في معالجة الكثير من الصعوبات التي قد تواجه التبليغ التقليدي، والذي لم ينص عليه المشرع في قانون المرافعات المدنية العراقي.

ثانيا: اهمية البحث

ان التبليغ بصورة عامة يعد جزء مهم في الدعوى المدنية ولا ينفصل عنها، ، اذ ان القاضي قبل ان ينظر في النزاع يتأكد من صحة التبليغ القضائي فاذا شابه عيب يتم رد الدعوى شكلا، ولذلك لأهمية التبليغ قمنا بغمار البحث فيه ولكن ليس في الطريقة الرسمية المعتادة وهي عن طريق المبلغين انما الطريقة الحديثة وهي عن طريق الوسائل الالكترونية وذلك لاختصار الزمان والمكان اضافة الى ذلك تذليل الكثير من الصعوبات التي تواجه التبليغ التقليدي واضافة الى ما يتطلبه هذا الاخير من وقت وجهد.

ثالثا :مشكلة البحث

تبرز مشكلة البحث انه على الرغم من اهمية التبليغ القضائي وماله من دور مهم الا ان التشريعات العراقية لم تواكب التطورات التي شابت العالم الخارجي ، وما نلاحظه ان اغلب المعاملات اصبحت تتم بصورة الكترونية ، ومن ضمنها اجراءات التقاضي من خلال سماع اقوال الشهود والنزلاء وغيرهم الكترونيا، وانه رغم التطور الكبير الذي شهده العراق في بعض المجالات الا ان ذلك لم يطال التبليغات القضائية حيث لا زالت تجري بصورة تقليدية، لذا لابد لنا من القيام بدراسة معمقة للتبليغ الالكتروني لبيان الاثر الايجابي الذي يساهم فيه هذا التبليغ الالكتروني وما يترتب على ذلك من نقاط الضعف التي من الممكن ان تتخلل التبليغ الالكتروني ومحاولة ايجاد حلول مناسبة، ومن خلال هذه الدراسة القيام بدعوة المشرع العراقي من اتباع الطريقة الالكترونية للتبليغ القضائي.

رابعا: منهجية البحث

لدراسة موضوع البحث سنعتمد في دراستنا المنهج الوصفي الاستقرائي مع المنهج التحليلي القائم على اساس استقراء النصوص وتحلياها وبيان مواضع الضعف والقوة فيها لقانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1996 المعدل وقانون الاثبات العراقي رقم 107 لسنة 1976 المعدل وقانون التوقيع الالكتروني رقم 78 لسنة 2012، واستخدام المنهج المقارن لبعض التشريعات وهي قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني رقم 4 لسنة 2001المعدل و نظام المرافعات الشرعية السعودي ولائحته التنفيذية المعدل لسنة 1432 التي اخذت بالتبليغ الالكتروني وذلك لمحاولة بيان التطور الذي شهدته الدول بشأن التبليغات القضائية، ومن خلال نصوصها معالجة المشاكل والمعوقات التي قد تعتري التبليغ الالكتروني ان وجدت.

خامسا: تقسيم البحث

المقدمة : وتشمل اهمية البحث ومشكلة البحث ومنهجية البحث وتقسيم البحث

المبحث الاول: مفهوم التبليغ الالكتروني

المطلب الاول: التعريف بالتبليغ الالكتروني

الفرع الاول: تعريف التبليغ الالكتروني اصطلاحا

الفرع الثاني: الاساس القانوني للتبليغ القضائي الالكتروني

المطلب الثاني نطاق التبليغ الالكتروني

الفرع الاول: النطاق المكاني

الفرع الثاني: النطاق الزماني

المبحث الثاني: مدى فاعلية التبليغ الالكتروني

المطلب الاول: الاثر الايجابي

الفرع الاول: الامان القانوني

الفرع الثاني: سرعة الانجاز وقلة التكاليف

المطلب الثاني: الاثر السلبي

الفرع الاول: تحريف بيانات التبليغ

الفرع الثاني: حالة عدم وصول التبليغ الى الشخص المطلوب تبليغه

المبحث الأول

مفهوم التبليغ الالكتروني

ان التبليغ القضائي موضوع مهم يستحق تناوله والتعمق في دراسته وذلك لكون التبليغ القضائي يعتبر من اهم الإجراءات القضائية التي يجب القيام بها لكي لا يتم الدفع برد الدعوى لعدم تحقق احدى الاجراءات الشكلية المطلوبة في الدعوى.

بما ان التبليغ هو اجراء شكلي يتمثل بأعلام المدعى عليه بقيام المدعى برفع دعوى عليه لتثبيت الحق او المطالبة به ، لذلك يعتبر التبليغ القضائي اجراء ضروري و أساسي لقيام الدعوى، فلو كان التبليغ القضائي غير صحيح او غير مستوفي شروطه فلا يعتبر المدعى عليه مبلغا ويتم الدفع ببطلان التبليغ حسب نص المادة 73 من قانون المرافعات المدنية ، مثل القيام بتبليغ الصغير غير المميز وعدم القيام بتبليغ وليه او وصيه، او في حال القيام بالتبليغ في غير مكان التبليغ مثل اخبار الشخص في المسجد ، او في الشارع، او اذا كان موظف خارج وقت الدوام الرسمي وغيرها من الحالات، التي بسببها يتم رد الدعوى شكلا ولابد من بيان ان الدفع ببطلان التبليغ القضائي يجب القيام به قبل أي دفع اخر والا سقط الحق فيه بسبب عدم صحة التبليغ القضائي ، الا انه ليس في كل الحالات يكون التبليغ غير صحيح ويتم رد الدعوى ، لأنه لو تم التبليغ في غير مكان التبليغ ورغم ذلك تم حضور الشخص المطلوب تبليغه امام المحكمة وتم القيام بالمرافعة ولم يتم الدفع من قبل الشخص الاخير بعدم صحة التبليغ فانه يسقط الحق برد الدعوى شكلا، وكذلك في حال تبليغ الصغير غير المميز وتم حضور المطلوب تبليغه في المحكمة فانه يعد التبليغ صحيح.

وعلى الرغم من الشكلية في الاجراءات القضائية و التي لا يجوز التخلي عنها وعدم اللجوء الى عكس ما جاء به المشرع ، الا انها تحمل بعض المرونة في ثناياها وذلك لتحقيق التوزان بين استقرار العمل القضائي من جهة ومن جهة عدم الضغط على الافراد في شكليات معينة[1].

وفي اطار هذا المبحث سنبين ما الذي يقصد بالتبليغ الالكتروني وماهي التعريفات الفقهية للتبليغ الالكتروني لكي تتوضح لنا صورة عن معالم التبليغ الالكتروني مع بيان الوسائل التي يحصل فيها التبليغ إضافة الى ذلك لابد من بيان النصوص التشريعية التي اشارت بصريح العبارة الى التبليغ الالكتروني وذكر ما ورد من نصوص في القوانين المقارنة، وعند الانتهاء من ذلك، لابد من الإشارة الى النطاق الزماني والمكاني للتبليغ الالكتروني لمعرفة كيفية وصول التبليغ إضافة الى مدة زمان حصول التبليغ الالكتروني ، وبيان مدى اختلاف التبليغ العادي عن التبليغ الالكتروني.

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

المطلب الأول

التعريف بالتبليغ الالكتروني

ان التبليغ الإلكتروني هو التبليغ الذي يحدث بوسائل حديثة يتم من خلالها ايصال التبليغ الى الشخص المطلوب تبليغه، ولبيان معنى التبليغ الالكتروني لا بد من الوقوف على التبليغ القضائي المعمول به والذي نص عليه المشرع، حيث عرفه البعض بانه (الوسيلة الرسمية التي يبلغ بها الخصم واقعة معينة وتمكنه من الاطلاع عليها وتسليمه صورة منها)[2]، والبعض عرفه بانه (المستند الخطي الذي يتم بواسطته اعلام شخص معين ووفقا لشكل قانوني معين عملا قضائيا انجزه او سوف ينجزه)[3]، من خلال التعريفات اعلاه نجد ان التبليغ هو مستند ورقي يتم من خلاله اعلام الخصم بوجود دعوى ضده امام القضاء في تاريخ معين وعليه الحضور للدفاع عن حقه.

عند البحث والتدقيق لتعريف التبليغ الالكتروني لم نجد تعريف لمصطلح التبليغ الالكتروني لغة لكن يوجد المعنى اللغوي لكل منها على انفراد ، لذا سنوضح التعاريف اللغوية كل على حدا لتتوضح لنا صورة التبليغ الالكتروني بصورة اكبر

التبليغ: جاء من مصدر بلغ المضعف العين، وفعله الثلاثي بلغ يبلغ من باب دخل ، ويقال أيضا بلغ المكان بلوغا ظن وبلغ الغلام ، وابلغه ابلاغا تبليغا او وصل اليه ما يريد اخباره به ، والبلاغ اسم من الإبلاغ [4].

ويذهب البعض الى انه تأتي بمعنى الايصال وهو مصدر لقولهم بلغت الرسالة[5]،اما مصطلح الكتروني فانه في معاجم المعاني هو اسم اما الجمع هو الكترونيات وجاءت تسمية الكترونيات نسبة الى الالكترون ، وأيضا تأتي بمعنى اله الحاسوب حيث اجراء العمليات الحسابية [6].

بعد ان بينا تعريف التبليغ القضائي بشكل عام سنتطرق تعريف التبليغ الالكتروني، من ناحية الاصطلاحية والاساس القانوني له على شكل فرعين، نتناول في الفرع الاول تعريف التبليغ الالكتروني ، اما الفرع الثاني تعريف الاساس القانوني ، على النحو الاتي :-

الفرع الاول

تعريف التبليغ الالكتروني

توجد تعاريف للتبليغ الالكتروني عدة لكن عند تدقيقنا لتعاريف الفقهاء نجد انها مجرد اختلافات بسيطة في المصطلحات و لا يوجد اختلاف في المضمون ، فالمضمون متفق عليه لكن نرى الاختلاف في المصطلحات حيث عرفه البعض انه ((اعلام الشخص المراد تبليغه بالأوراق القضائية وما يتخذه ضده من إجراءات بالرسائل الالكترونية بالطريقة التي رسمها القانون))[7] ، من خلال هذا التعريف للتبليغ تبين لنا ملامح التبليغ الالكتروني وما الذي يقصد

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

به ،و ان التبليغ الالكتروني لا يختلف عن التبليغ العادي سوى انه يحصل بواسطة وسيلة الالكترونية وليس بطريقة المعتادة المشار اليها في قانون المرافعات .

وقد عرفه البعض بأنه ((الوسيلة الرسمية التي يتعين بها ابلاغ الخصم بالأجراء المتخذ في مواجهته لتمكينه من العلم بالإجراءات المتخذة ضده بتسليمه البلاغ عن طريق وسائل التكنولوجيا الحديثة والتقنيات الحديثة ، بما يتحقق به على ارسال التبليغ واستلام الخصم له ، بإحدى تلك الوسائل الالكترونية))[8]، نلاحظ ان تعريف الفقيه فيه اسهاب لتوضيح معنى التبليغ و ايضا تناول شرح عملية التبليغ القضائي الالكتروني بصورة مفصلة ، اما من ناحية المعنى لا يختلف عن التعريف السابق من حيث كونه يتم بواسطة الوسائل الالكترونية .

ويذهب البعض الاخر ان التبليغ الالكتروني هو ((هو عمل اجرائي يتم من خلاله اعلام الخصم في الدعوى بأي اجراء قضائي يتخذ في مواجهته باستخدام وسائل الاتصالات الحديثة ، دون الحاجة الى الانتقال المادي والبحث عن الشخص المعلن اليه مما يسبب تأخير لقيام الدعوى، لذا يستعاض عن الطرق التقليدية بالإعلانات الحديثة ، فالإعلان الالكتروني لا يختلف عن الإعلان التقليدي في الموضوع والغاية ولكن يختلف من حيث وسيلة الإعلان بالطرق الحديثة بمختلف أنواعها)) [9]، نلحظ ان الفقيه قد اسهب في بيان تعريف التبليغ الالكتروني وفي الوقت ذاته نرى قيامه بالمقارنة بين الطريقة التقليدية للتبليغ والطريقة الالكترونية وهذا غير محبذ في التعريفات الاصطلاحية ، لذا كان من الاجدر الاقتصار على بيان تعريف التبليغ القضائي الالكتروني فقط دون القيام بالمقارنة .

بعد استعراضنا للتعاريف الفقهية توضحت لنا معالم مبدئية للتبليغ الالكتروني، ولا حظنا عدم وجود اختلاف عن التبليغ العادي من حيث المضمون انما الاختلاف يكون من حيث الوسيلة المستخدمة لإيصال التبليغ الى المدعى عليه ، فالوسيلة المستعملة في اعلام المطلوب تبليغه هي التي تضفي الصفة الالكترونية للتبليغ القضائي العادي فيتم ابلاغ المدعى عليه بالدعوى المقامة ضده بوسيلة الالكترونية وليست العادية .

لذا توصلنا من خلال ماتقدم الى تعريف جامع شامل مانع للتبليغ القضائي الالكتروني بأنه " **اعلام الشخص بالحضور امام المحكمة المختصة واخباره بالإجراءات القضائية المتخذة ضده بواسطة الوسائل الالكترونية** "

الفرع الثاني

الاساس القانوني للتبليغ القضائي الالكتروني

ان التبليغ يعتبر الوسيلة الرسمية التي يتم عن طريقها تبليغ الخصم بأقامة دعوى تجاهه لغرض حضور المرافعة او لتبليغه بالإجراءات اثناء سير الدعوى وذلك لإحاطته علما بالأجراء الموجه ضده.

عند التدقيق في نصوص قانون المرافعات العراقي رقم 83 لسنة 1969 المعدل نجد اكتفاء المشرع بتنظيم التبليغ في نصوص المواد 13 –28 منه ، حيث وضحت المادة 13 الفقرة الأولى منها طريقة التبليغ وهي ان يتم اما برسالة

رسمية من المحكمة او بريد المسجل المرجع او برقية ، أي ان المشرع قد بين طرق التبليغ على سبيل الحصر ، لكن لو نظرنا في المادة 21 قد أشار المشرع الى حالة استثنائية ، وهي في حال كانت المنطقة المراد التبليغ فيها لا يوجد فيها صحيفة للقيام بعملية التبليغ وان المطلوب تبليغه ليس له محل إقامة او سكن معلوم فانه يتم تسليم ورقة التبليغ الى اذاعه التبليغ ومن خلال الإذاعة ووسائل الاعلام الأخرى يتم التبليغ، فهنا المشرع عندما ذكر الإذاعة ووسائل الاعلام الأخرى مفهوم الاعلام واسع تدخل فيه كافة وسائل الاتصال ، وعلى الرغم ان الورقة يتم تسليمها الى الجهة التي ستقوم بالأعلام الا انه في كلا الأحوال سيحصل التبليغ بواسطة وسائل الاعلام ، اي الكترونيا.

وبالرجوع الى قانون الاثبات العراقي فان المادة 3 منه نصت على الزام القاضي باتباع التفسير المتطور للقانون ومراعاة الحكمة من التشريع عند تطبيقه ، يراد بها ان القاضي ان يفسر النصوص بما يلائم الواقعة المعروضة امامه ، وبما ان الواقعة المعروضة امام المحكمة هي تبليغ شخص ليس له محل اقامة لكن معلوم حسابه البريدي او رقم الهاتف او غيره من الوسائل الحديثة ، فانه يمكن التبليغ من خلالها ، لتسهيل مهمة القضاء وسرعة حسم المرافعة ، وخاصة ان نص المادة 21 قد اشار بصريح العبارة الى استخدام وسائل الاعلام في حال كون الشخص مجهول الاقامة ، اي اشارة صريحة الى جواز استخدام التبليغ الالكتروني في حالات استثنائية، لذا ندعو المشرع الى اعادة تعديل النص بحيث يشمل جميع حالات التبليغ لما يعود بفائدة للمحكمة من ناحية تسهيل مهمتها ومن ناحية سهولة اعلام الاطراف اضافة الى عدم تسبب احراج المطلوب تبليغه في حال تم تبليغهم امام الناس .

اما بالنسبة للتشريعات العراقية التي ذكرت بصريح العبارة التبليغ الالكتروني فهو النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا لسنة 2005 ، حيث نصت المادة 21 من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية " على انه يجوز للمحكمة الاتحادية العليا اجراء التبليغات في مجال اختصاصها بواسطة البريد الالكتروني والفاكس والتلكس إضافة لوسائل التبليغ الأخرى المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية " ، من خلال قراءة النص تبين لنا ان النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا أجاز القيام بالتبليغ الالكتروني بأي طريقة سواء كانت بالبريد الالكتروني الفاكس او التلكس او عن طريق الوسائل العادية التي حددها المشرع في قانون المرافعات المدنية اي جعل حرية الاختيار في طريقة التبليغ اما الكتروني او ورقي .

اما القوانين المقارنة ، فنجد ان المشرع الأردني قد اخذ بالتبليغ الالكتروني حيث اشار قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني رقم 4 لسنة 2001المعدل حيث نصت المادة 6 الفقرة 2 على انه ((...يجري تبليغ اللوائح ومرفقاتها والمذكرات والمرافعات ورقيا او الكترونيا)) ، وكذاك نص المادة 7 الفقرة 1/ أ منه ((يتم تبليغ الأوراق القضائية ... ورقيا أينما وجد او الكترونيا ..)) ، نلاحظ اتجاه المشرع الاردني الى التبليغ الالكتروني وذلك لتطور الحياة في شتى المجالات لاسيما نحن في عالم تغزوه التكنلوجيا بشكل كبير وهائل، لذا لابد من القضاء ان يجاري و يواكب هذا التطور وان لا يبقى جامد على الطرق التقليدية في التبليغات القضائية، اضافة الى ذلك ان التبليغ الالكتروني يوفر التكلفة والسرعة في الإنجاز لذا كان لابد من التوجه هذا في استخدام الوسائل الالكترونية في التبليغ .

اما المشرع السعودي فقد اخذ بالتبليغ الالكتروني في نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية المعدل لسنة 1432 حيث نصت المادة 2/11 منه " يجوز استعمال الوسائل الالكترونية في التبليغات القضائية ، ويترتب عليها ما يترتب على التبليغ بالطرق الأخرى " ، حيث هنا جاء النص بالإشارة الى جواز استخدام التبليغ الالكتروني كوسيلة للقيام بالتبليغ ، ويجب ان يكون التبليغ الالكتروني يلائم مع متطلبات التحول الرقمي والذي من ضمن أهدافه سرعة انهاء الخصومة الالكترونية حيث يتم من خلاله انجاز مهام الإجراءات القضائية بسرعة والتي من ضمنها التبليغ الالكتروني .

بعد ان استعرضنا موقف التشريعات المقارنة من التبليغ الالكتروني وجدنا بان النصوص التشريعية قد اشارت الى استخدام طريقة التبليغ الالكتروني، و قد وجدنا ان المشرع العراقي قد اشار الى ذلك بصورة غير مباشرة الى استعمال وسائل الاعلام في التبليغ ، اما في النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا فقد نص عليها مباشرة .

المطلب الثاني

نطاق التبليغ الالكتروني

من المعلوم ان التبليغ اذا تم أجراءه بصورة صحيحة يكون منتج لأثاره ، وان المقصود بنطاق التبليغ يكون من حيث الزمان والمكان الذي يتم فيه التبليغ الالكتروني ، لذا لابد من بيان كيفية اجراء التبليغ الالكتروني من حيث مكان التبليغ ومن حيث وقت حصول التبليغ، وعلى اساس ذلك سنقسم المطلب الى فرعين، الفرع الاول النطاق المكاني للتبليغ الالكتروني، اما الفرع الثاني النطاق الزماني، كالاتي تباعا:

الفرع الاول

النطاق المكاني

ان نطاق التبليغ المكاني يتمثل بالمكان الذي يتم فيه التبليغ ، وبما ان التبليغ يتم بصورة الكترونية فهنا يكون المكان الذي يحصل فيه التبليغ هو الموطن الافتراضي للشخص، لان التبليغ يتم عبر وسائل الكترونية ويستلم الشخص المطلوب تبليغه بصورة الكترونية وليست يدوية ، فالشخص الطبيعي يتم تبليغه عبر الهاتف او البريد الالكتروني او اي وسيلة الكترونية للشخص نفسه، فاذا تم التبليغ من خلال البريد الالكتروني الخاص الذي قامت الدولة بإنشائه الى الافراد اي عن طريق بريد رسمي، وان البريد لا يستخدم للتبليغات القضائية فقط انما يستخدم لكافة التبليغات والمعلومات التي يراد ايصالها للأفراد عن طريق المؤسسات الحكومية وبصورة رسمية، وخاصة في ظل التحول الرقمي في اغلب دول العالم ، ونلحظ ذلك في العراق ايضا، حيث توجه الدولة في جعل اغلب المعاملات والتعاملات الكترونية اضافة الى التحول الرقمي، ومن ابرز التحولات والتوجهات الحديثة التي جاءت بها الدولة قيام محكمة جنايات نينوى بالتعاون مع محكمة جنايات الكرخ الاولى بقيام محكمة الكترونية عبر الفيديو كونفرنس وتم تدوين اقوال المتهمين والشهود من خلال فديو الكونفرنس، على الرغم انها دعوى جنائية وليست مدنية لكن بكل

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

الاحوال حصل التطور التكنلوجي في المحكمة بصورة عامة وبخصوص اجراء التقاضي ، ولابد من بيان ان قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي لم يشر ايضا الى طريقة محددة للتبليغ انما يتم الرجوع الى قانون المرافعات المدنية العراقي.

السؤال الذي قد يطرح هل ان المشرع عندما منع ان تكون التبليغات القضائية تتم بصورة الكترونية هل كان موفقا في ذلك ؟ والمحاكمة تتم بصورة الكترونية؟ حيث تتم اجراءات المحاكمة وسماع اقوال الشهود والمتهمين بصورة الكترونية هل هي اقل اهمية وخطورة من قيام التبليغ بصورة الكترونية وكما نعلم ان التبليغ هو مجرد اعلام الطرف الاخر للحضور امام المحكمة للدعوى المرفوعة ضده؟ لذا ندعو المشرع الى ضرورة الغاء الفقرة الخاصة بالتبليغ الالكتروني في قانون التوقيع الالكتروني لسنة 2012.

التبليغ الالكتروني يتم ارساله الى الشخص العادي وكذلك الاعتباري ، وغالبا ما يكون هنالك نموذج الكتروني للتبليغ حيث يتم فقط ملئ المعلومات الخاصة بالتبليغ من حيث رقم الدعوى وبيان الشهر والسنة واسم طالب التبليغ وشهرته ومهنته ووظيفته وتوقيعه بصورة الكترونية ،واسم القائم بالتبليغ وتوقيعه الكترونيا، وغالبا ما يكون المبلغ هو موظف في المحكمة للدلالة على رسمية التبليغ وعدم حصول اشكالية في عدم رسمية التبليغ في حال حصوله من طالب التبليغ او قد يدعي المطلوب تبليغه لم يصله التبليغ في حال صدوره من الشخص طالب التبليغ .

وان الغرض من التوقيع الالكتروني حتى يكسب المحرر (التبليغ) حجية اثبات، لأنه يعتبر ضمانة كافية ووسيلة اثبات امام الجهات القضائية ولا يترتب هذا الاثبات الا بوجود شرط التصديق الالكتروني وذلك لغرض التحقق من مدى صحة التوقيع الالكتروني بعد القيام بالتحقق من التوقيع وصحة عائديته للشخص صاحب التوقيع ،فاذا تم اثبات ذلك فيكتسب التبليغ الالكتروني حجية الاثبات [10].

اضافة الى ذلك يتم تدوين اسم المحكمة التي يجب الحضور فيها ويوم وساعة المحاكمة وجميع المعلومات الخاصة بالتبليغ حسب ما ورد في نص المادة 16 من قانون المرافعات العراقي ، ولا بد من التذكير ان المعلومات اللازمة في ورقة التبليغ هي ليست شرط للأثبات بل شرط لصحة الاجراءات ولكي ينتج التبليغ اثره[11].

يقوم موظف المحكمة بعد ملئ المعلومات بأرسال التبليغ الكترونيا الى الشخص المطلوب تبليغه عن طريق رقم الهاتف او الايميل ، وقد يتبادر هنا سؤال، قد لا يوجد بعض الاحيان لدى طالب التبليغ اي تواصل مع الشخص المطلوب تبليغه فما الحل هنا ؟ الجواب من غير المتصور عدم وجود تواصل بين طالب التبليغ و مع الشخص المراد تبليغه وذلك لأنه لا بد من ان يكون هنالك تعامل بين الطرفين وفي حال عدم وجود ذلك يتم ارسال التبليغ الكترونيا الى دائرته التي يعمل فيها او الى احد افراد اسرته ، وفي حال التبليغ لوكيل الشخص يكون هنا التبليغ اسهل بكثير من الشخص المطلوب تبليغه لان المحامي (الوكيل) غالبا ما يكون له بريد الكتروني لكي يتم التواصل مع وكلائه، و لان طبيعة عمله تقتضي ذلك .

اما اذا لم يكن له بريد الكتروني ونادرا ما يحصل ، فلا بد ان يكون له رقم هاتف او مواقع تواصل لذا يتم ارسال التبليغ اليه بدلا من المطلوب تبليغه لأنه الوكيل عنه ، اما في حال كون الشخص اعتباري يتم ارسال التبليغ الى ايميل الشركة او رقم الهاتف المخصص للشركة، و في حال عدم وجود ذلك يتم ارساله الى مدير الشركة او احد الشركاء اما عن طريق الهاتف او عن طريق الايميل او اي وسيلة تواصل الكترونية ، اما اذا كان التبليغ لدوائر رسمية او شبه رسمية يكون التبليغ عن طريق موقعها الرسمي، و فيما يخص المساجين يتم ارسال التبليغ الى المؤسسة الاصلاحية التابعة لوزارة العدل[12]، اما في حال كون الشخص المراد تبليغه في الخارج اذا كان له بريد الكتروني خاص به او رقم هاتف او اي تواصل عبر الانترنيت فيتم ارساله اليه مباشرة ، وفي حال لم يكن هنالك اي تواصل مع الشخص المطلوب تبليغه فيتم الاستعانة بالسفارة في الخارج عن طريق ارسال التبليغ الى السفارة لكي تقوم الاخيرة بأرساله الى المطلوب تبليغه وفي حال تعذر ذلك يتم اللجوء الى التبليغ ورقيا، واستثناء على ذلك في حال كون هنالك اتفاقية بين العراق وبين الدولة الاخرى في استعمال طريقة معينة للتبليغ.

اذن مكان التبليغ هو الموطن الافتراضي للشخص ، ويختلف الموطن الافتراضي للشخص فيما اذا كان الشخص طبيعي او معنوي.

ونرى انه لابد من قيام الدولة بعمل بريد الكتروني خاص لكل مواطن حتى يكون ايميل رسمي معترف به من قبل الدولة وخاص لكل فرد، حيث تقوم من خلاله الدولة بأرسال التبليغات الى الافراد في جميع تعاملات الفرد مع الدولة ، وان هذا له جانب ايجابي ايضا وذلك من خلال عدم تعدد ايميلات الشخص لكل جهة رسمية يتم التعامل بها ، وخاصة في وقتنا الحالي حيث ان الدولة بدأت بالفعل بالتعامل بنظام ابلاغ المواطنين عن طريق الايميل لذلك تعددت الايميلات للشخص ، اضافة الى ذلك ان تحول التبليغ من ورقي الى الكتروني يعود بالفائدة للشخص الذي يراد تبليغه من خلال تجنب الاحراجات التي قد يتعرض لها امام الناس عند تبليغه، وكذلك بالنسبة للشركات حيث يؤثر سلبا على سمعة الشركة المراد تبليغها عند حضور المبلغ امام عملاء الشركة وتبليغها في الدعوى المرفوعة ضدها، لذا يتم تبليغها الكترونيا .

اما القوانين المقارنة فقد اشار قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني ان النطاق المكاني للتبليغ يتم عن طريق الوسائل الالكترونية الخاصة بالشخص نفسه ولا يرسل المحضر الى موطن المطلوب تبليغه او اي موطن خصص للتبليغ ، وقد بين قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني اذا كان الشخص المطلوب تبليغه خارج الاردن فانه يتم تبليغه بالطريقة العادية وليس الطريقة الالكترونية ، اما في حال وجود اتفاقية معينة يتم تطبيقها حسب ما جاء في المادة (1/31) منه.

اما في قانون المرافعات السعودي رقم 14 المعدل لسنة 2023 فقد كان مضمون المادة (3 / ج) ان التبليغ اما يتم الكتروني او حضوري اي لم تحدد طريقة واحدة انما جعلت حرية الاختيار في طريقة التبليغ وبينت ان طرق التبليغ

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

الالكتروني هي الرسائل النصية المرسلة عبر الهاتف المحمول الموثق والبريد الالكتروني او احدى الحاسبات المسجلة في الانظمة الالية الحكومية، وان يشمل التبليغ اضافة الى المعلومات المطلوبة لغرض التبليغ رقم هوية الشخص المراد تبليغه ورقم الدعوى ومكانها، اما اذا كان المراد تبليغه احد اجهزة الحكومة يقتصر فقط على رقم الدعوى ومكانها، وكذلك يشمل التبليغ نسخة من صحيفة الدعوى او رابط الكتروني ليتم من خلاله الوصول اليها [13].

ومن الجدير بالذكر ان التبليغ الالكتروني في قانون المرافعات السعودي يتم التبليغ للشخص نفسه ولا يجوز ان يكون لأقاربه كالزوج مثلا كما هو الحال في التبليغ العادي ، لان التبليغ الالكتروني يعتبر استثناء من الاصل، وفي حال اذا كان الشخص المراد تبليغه خارج السعودية يتم تبليغه الكترونيا واذا تعذر ذلك يتم اللجوء الى المحكمة التي يقيم ضمن اختصاصها او بواسطة شركة للقيام بالتبليغ، اي ان قانون المرافعات السعودي جعل التبليغ الكتروني حتى لو كان الشخص المطلوب تبليغه خارج السعودية على خلاف ما جاء به القانون الاردني حيث يتم التبليغ ورقي اذا كان خارج الاردن ولا يتم الكترونيا، وحسن فعل المشرع السعودي عندما جعل حرية الاختيار على عكس ما فعل المشرع الاردني قد ضيق من ذلك[14].

اما التشريع العراقي ، بما انه لم يأخذ قانون المرافعات المدنية بالتبليغات القضائية الالكترونية ، فانه من خلال ذلك نقترح ان يكون النطاق المكاني للشخص المراد تبليغه هو الشخص نفسه ولا يجوز التسليم لغير ذلك الشخص وذلك لان من ضمن الاسباب التي تدعو الى اللجوء الى التبليغ الالكتروني هو لغرض الحفاظ على خصوصية الشخص المراد تبليغه وكذلك سريته وان يكون مكان التبليغ هو الموطن الافتراضي للشخص المطلوب تبليغه

الفرع الثاني

النطاق الزماني

النطاق الزماني للتبليغ القضائي الالكتروني ، يراد به وقت ارسال التبليغ الى الشخص المعني ، ولابد من بيان ان زمان ارسال التبليغ الى الشخص المطلوب تبليغه الكترونيا يختلف من حيث المدة عن التبليغ العادي، لأنه من غير المعقول ان تكون مدد التبليغ نفسها في التبليغ التقليدي ، لان الوسائل الالكترونية كما نعلم تمتاز بسرعة الانجاز عن الوسائل او الطرق التقليدية اليدوية، فالوسائل الالكترونية ترسل المعلومة وتصل الى الشخص بنفس اللحظة او قد تكون لأسباب معينة قد تتأخر لساعات ونادرا ما قد تصل لأيام ولكن رغم ذلك لاتصل الى التأخير الذي يحصل في التبليغ العادي .

وقد جاء في القانون العراقي في النطاق الزماني يتم اتباع نفس المواعيد المقررة والمنصوص عليها في قانون المرافعات العراقي النافذ، ويكون التبليغ منتج لأثاره من تاريخ الاستلام للشخص المطلوب تبليغه ، لكن لا بد من تقليل المدة في

حال اذا تم تبليغ الشخص الذي في الخارج الكترونيا، فمن غير المعقول يتم التبليغ خلال يومين والمدة المحددة في القانون هي لا تقل عن خمسة وعشرون يوم ولا تزيد عن خمسة واربعين يوما من اليوم المحدد للمرافعة، اذ لا بد من تقليل تلك المدة لان التبليغ الالكتروني يمتاز عن التبليغ العادي بالسرعة فقد يحصل في نفس اللحظة او في نفس اليوم او خلال يومين، لذا من الضروري تقليص المدة في حال كون حصول التبليغ الكتروني وليس ورقي ، وجعل المدة لا تزيد عن خمسة وعشرون يوما .

اما قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني قد اشار انه يتم مراعاة نفس المواعيد المحددة في التبليغ العادي والالتزام بها وذلك حسب ما جاء في مضمون نص المادة 7 / ب من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني ، ونلحظ هنا ان المشرع الاردني لم يكن موفقا في ذلك وكان من الافضل تقليص مدة التبليغ، اما بالنسبة للتشريع السعودي قد اختلف بالنسبة للأوقات المحددة للتبليغ وقد بين ان يتم التبليغ في اي وقت ولا يحدد بوقت معين من السابعة صباحا الى الرابعة عصرا مثلا ، انما بين ان التبليغ يكون في اي وقت ويكون منتج لأثره من تاريخ الاستلام اما في حال لم يتم الاستلام لا يكون التبليغ قد تم اذا كان الكترونيا.

المبحث الثاني

مدى فاعلية التبليغ الالكتروني

التبليغ الالكتروني الذي يحصل من خلال الوسائط الالكترونية او رقم الهاتف الى الشخص المبلغ بحضور المرافعة، وكما علمنا ان الحضور في المرافعة ليس واجب الا انه يعد ضمانه اطراف الدعوى للدفاع عن حقهم، فيتم تبليغهم في موعد المرافعة ويحصل بصورة الكترونية وليس بالطريقة العادية للتبليغ، لذلك يعتبر هذا النوع من التبليغ من الطرق الحديثة للتبليغ وليس من الطرق التقليدية.

سنتناول في هذا المبحث مدى فاعلية التبليغ الالكتروني في الدعوى المدنية من خلال معرفة الاثر الايجابي للتبليغ الالكتروني والاثر السلبي ومدى فاعلية كل منهما في الدعوى، من ناحية السهولة في الوصول وقلة التكاليف والامان القانوني في المطلب الاول ،اما المطلب الثاني فسنبحث به الاثر السلبي من ناحية تحريف بيانات التبليغ وعدم وصول التبليغ الى الشخص المعني بالتبليغ.

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

المطلب الاول

الاثر الايجابي

سنبحث في هذا المطلب اهم الاثار الايجابية التي تحصل جراء استخدام التبليغ الالكتروني بدل التبليغ العادي، كالامان القانوني الذي يوفره التبليغ بصورة الكترونية من خلال خاصية التحكم بالوصول والتصديق الالكتروني وتشفير البيانات الخاصة بالتبليغ حيث لا يطلع عليها الا المطلوب تبليغه.

اضافة الى ذلك السرعة في انجاز التبليغ الالكتروني من خلال ارساله واستلامه بنفس اللحظة افضل مما هو عليه من التبليغ العادي الذي قد يحتاج احيانا ايام لإيصاله او اكثر من شهر في حال التبليغ خارج العراق، ويمتاز ايضا بقلة التكاليف مما هو عليه من العادي حيث لا توجد اجور او رواتب كما في التبليغ العادي .

سنحاول طرح هذه الافكار التي تم التطرق اليها بصورة اوسع في فرعيين، الفرع الاول نتناول فيه الامان القانوني، اما الفرع الثاني سرعة الانجاز وقلة التكاليف، كالاتي تباعا :

الفرع الاول

الامان القانوني

الأمان القانوني هو حماية للبيانات وعناصرها بما في ذلك الاجهزة المستخدمة للمعلومات وخزنها وارسالها [15]، حيث عرفها البعض ((هي مفاهيم وتقنيات ادارية مستخدمة لحماية احوال المعلومات من الوصول غير المؤذون به عمدا او سهوا او الاضرار بها او كشفها او التلاعب بها او تعديلها))[16]، وهذا يعني ان التبليغات الالكترونية لا بد من توفير حماية لها وذلك من خلال الامان القانوني ، ويتم حمايتها من الأشخاص او البرامج مثل الفيروسات، كما تشمل الحماية من الوصول الغير مصرح به لأنه عندما يتم ارسال التبليغات القضائية عبر وسائل التواصل او البريد او اي وسيلة الكترونية قد يقوم بعض الاشخاص ذوي المصلحة في عدم حضور المراد تبليغه وذلك لغرض حسم الدعوى لمصلحتهم لذا يقوم البعض في محاولة اختراق التبليغ للقيام بالتحريف او تغيير مساره لعدم وصلوه الى الشخص المطلوب ارساله .

لذلك لابد من وجود امان قانوني وذلك عن طريق تأمين وصول التبليغ القضائي الى الشخص المقصود تبليغه وذلك عن طريق حماية المستند الالكتروني ،حيث يتم تأمين وصولها الى الشخص المطلوب تبليغه، ولحماية الرسالة الالكترونية لابد توفر العناصر الرئيسية التي يتم من خلالها توفير الامان القانوني للتبليغ الالكتروني وهي التي لا تتوفر في التبليغ العادي، وهي كالاتي تباعا:

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

اولا: التوثيق

يقصد بالتوثيق التأكد قبل ارسال التبليغ وذلك عن طريق التأكد من هوية المستخدم للوسيلة الالكترونية المراد ارسال التبليغ اليه، اضافة الى ذلك التأكد ايضا من هوية المرسل لغرض ضمان وصول التبليغ بصورة صحيحة وآمنة حيث يتم التأكد من اسم المستخدم او رقم الحساب او صورة المستخدم وغيرها[17]، ونجد مثل هكذا اجراءات لم ينص عليها قانون التوقيع الالكتروني العراقي ومالها من دور في حماية بيانات المستخدم وكذلك وصول التبليغ للشخص المطلوب تبليغه بصورة صحيحة.

ونرى ان هذا التوثيق لا يحصل في التبليغ العادي حيث يتم التأكد قبل ارسال المعلومات والتأكد من اسم المستخدم او رقم الحساب وغيرها من المعلومات الاخرى.

ثانيا: التحكم بالوصول.

ان التحكم بالوصول يعني يتم التحكم بوصول التبليغ ، من خلال السيطرة على وقت ارسال التبليغ من خلال الشخص المرسل هو الذي يحدد وقت الوصول او وقت ارسال التبليغ ، اي يكون هو المتحكم بالمدة الزمنية لوصول التبليغ الالكتروني منذ لحظة ارسال التبليغ الى حين اتمام التبليغ ، اي التحكم بجميع العمليات واجراءات التبليغ بدء بملئ البيانات الخاصة بالتبليغ ثم ارسالها الى المطلوب تبليغه والى حين استلامها. وهذا لا يتوفر في التبليغ العادي.

ثالثا: سرية المعلومات.

يعني ان المعلومات المرسلة تتم بشكل سري وذلك من خلال القيام بتشفير تلك المعلومات من قبل الشخص المرسل وعدم الاطلاع عليها الا من قبل الشخص المطلوب تبليغه، ويكون نظام التشفير اما متماثل او تشفير غير متماثل.

فبالنسبة للتشفير المتماثل المراد به هو القيام بتشفير معلومات التبليغ الالكتروني ويتم فك الرموز من خلال مفتاح واحد خصوصي يمتلكه كل من المرسل والمستلم[18]،لذلك لا يستطيع الاشخاص فك الرموز ومعرفة محتوى الرسالة الا المرسل والمستلم فقط ، الا ان سلبيات التشفير المتماثل استعمال كل من الطرفين نفس المفتاح قد يضعف القوة الثبوتية للمستند[19].

اما طريقة التشفير الغير متماثل، فهنا لا يستخدم رموز او مفاتيح من اجل فك التشفير انما يوجد مفتاحان ، الاول خاص فقط لدى المرسل للتبليغ والثاني عام لكل من يتعامل بالرسائل المشفرة، وان طريقة التشفير الغير متماثل هذه التقنية تكون اكثر سلامة وامان للتبليغ القضائي الالكتروني من التشفير المتماثل[20].

رابعا : التصديق الالكتروني.

يراد بالتصديق الالكتروني ان يتم تصديق السند الالكتروني بصورة رسمية لكي يكتسب السند الصفة الرسمية ، ويتم ذلك التصديق من خلال جهة موثقة حيث يوفر حماية وامان قانوني من خلال اثبات صحة التبليغ الالكتروني وذلك حسب ماورد في المادة 1 من قانون التوقيع الالكتروني العراقي ، و لابد من بيان ان التصديق كلما كان تقني وموثق من شركة عالمية رصينة كلما كان التصديق اكثر امانا وقليل التعرض للتهديد من خطر التهكير ، ومن الافضل ان يكون تابع لأحدى هيئات الدولة او تقوم الدولة بتوقيع مذكرة تعاون مع الشركات العالمية من اجل التعاقد للقيام بتصديق الالكتروني من خلال برامج الشركة المبرمجة ، والبعض من الفقه يطلق على التصديق الالكتروني مصطلح كاتب العدل الالكتروني باعتباره طرف ثالث ويكون مسؤول عن رسمية السند الالكتروني ، بالإضافة كونه تابع الى جهات رسمية للدولة[21]، ومرخص من قبلها هذا متا جاء في مضمون نص المادة 7 من قانون التوقيع الالكتروني العراقي، ونرى بأن التبليغ بما انه بصورة الكترونية لابد من وجود جهة رسمية تابعة للدولة تقوم بذلك، للحفاظ على سلامة التبليغ عند مروره بشبكة الانترنيت وعدم التعرض للتهكير، اضافة الى كون التبليغ القضائي من ضمن الاجراءات التي تقع على عاتق المحكمة لذا لابد من قيام الدولة ببذل جهدها في سبيل الحفاظ على امن وسلامة التبليغ الالكتروني.

الفرع الثاني

سرعة الانجاز وقلة التكاليف

ان التبليغ الالكتروني كما بينا سابقا لا يختلف عن التبليغ العادي سوى انه يتم بصورة الكترونية، اي عبر الوسائل الالكترونية كالهاتف النقال او البريد الالكتروني او تلفكس وغيرها من وسائل التواصل الاجتماعي الذي بسببها يتم ايصال الاعلام بالدعوى المرفوعة ضد الشخص بسرعة فائقة. على عكس من التبليغ العادي، و كما نعلم ان الوسائل التكنلوجيا تمتاز بسرعتها الفائقة في ايصال المعلومة بنفس لحظة الارسال سواء كان الشخص مكان اقامته داخل الوطن او يسكن في الخارج ، لذلك لا بد من استغلال ميزة السرعة التي تمتاز بها الوسائل الحديثة التكنولوجيا لأنها افضل من الطرق القديمة الا وهي التبليغ العادي اي الورقي ومما قد يؤدي الى معاناة في ايصال التبليغ وكذلك بطئ في اجراء المرافعة التي تكون من ضمن اشكاليتها هي عدم وصول التبليغ للشخص المطلوب تبليغه، لأنه كما نعلم ان المدة المحددة للتبليغ القضائي هي لا تقل عن 3 ايام قبل موعد المرافعة اعتبارا من اليوم التالي للتبليغ عدا المسائل المستعجلة كما ورد في نص المادة 22 من قانون المرافعات المدنية العراقي و اذا كان خارج العراق يجب ان لا يقل عن 15 يوم ولا يزيد عن 45 يوم عن موعد المرافعة ينظر نص المادة 3/23 في قانون المرافعات المدنية فهذه المدة الطويلة تؤدي الى بطئ الاجراءات القضائية لذا كان لا بد من اللجوء الى طريقة اسرع للتبليغ القضائي لكي نحاول

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

التقليل من المدة التي وضعت للتبليغ ، وبالتالي يتم حسم النزاعات امام القضاء بصورة اسرع ووقت وجهد اقل مما هو عليه في حال التبليغ العادي.

و يضاف الى ذلك ان العالم في تطور كبير واصبح التعامل شبه الكتروني اي اغلب المعاملات تحصل عن طريق الوسائل التكنلوجيا وكذلك الحال بالنسبة للعراق اصبح من الدول التي تحولت الى التعامل الالكتروني في اغلب تعاملاتها حيث تحصل بصورة رقمية، وخاصة في السنوات الاخير 2023– 2024 ، حيث اصبحت اغلب التعاملات تحصل عن بعد بدلا من الحضور بصورة مباشرة، لذلك لابد من ترك الطرق القديمة البالية واللجوء الى الطرق الحديثة المتطورة لكي يتم مواكبة التطور الذي يحدث في الدول الاخرى كالأردن والسعودية وغيرها من الدول الاجنبية التي جعلت التبليغ يتم بصورة الكترونية.

ومن ضمن الاثار الايجابية الاخرى التي قد تحصل بسبب التبليغ الالكتروني انه يصل بنفس الثانية التي يتم الارسال بها ولوكان المبلغ في العراق والمطلوب تبليغه في دولة تقع في نهاية العالم لكن رغم ذلك يصل في غضون لحظات ، وذلك بما تمتاز الوسائل الالكترونية من سرعتها بالإنجاز مما ينعكس الى حسم الكثير من القضايا ، وما يوفره ايضا من الجهد والسرعة في الانجاز مما هو عليه من التبليغ العادي[22] .

ومن ضمن اهم المبررات الاخرى التي لها اهمية كبيرة بالنسبة للدولة، وهي تقليل المصروفات القضائية ، لان التبليغ القضائي كما نعلم يحصل بواسطة المبلغ القضائي لذلك لا بد من وجود مصاريف لحصول التبليغ القضائي الالكتروني، لان المبلغ القضائي يحتاج الى نفقات للقيام بالانتقال للاماكن المطلوب تبليغه ، وقد يذهب اكثر من مرة لعدم وجود الشخص المطلوب تبليغه عند الذهاب للتبليغ، فضلا عن الاجور والرواتب التي تصرف للمبلغين ، مما يشكل عبء واضح وكذلك يتطلب من الطاقات البشرية للقيام بالتبليغ العادي، لذلك نلحظ الاثار الايجابية الكبيرة التي تحصل اثر استخدام التبليغ الالكتروني وكذلك زيادة عوائد الدولة وعدم تحميل الدولة من اجور وتعويضات جراء الضرر الذي يحصل اثناء التبليغ[23].

المطلب الثاني

الاثر السلبي

على الرغم ما يحققه التبليغ الالكتروني من اثار ايجابية عديدة تعود بالنفع للطرفين بالنسبة للدولة من جراء تقليص الوقت والجهد والتكاليف في سرعة حسم المرافعات المدنية اضافة الى تقليل العديد من المشكلات التي من الممكن ان تواجه الدعوى المدنية جراء القيام بالتبليغ بطريقته التقليدية ، الا ان ذلك لا يعني عدم وجود بعض الاثار السلبية التي قد تعتري الطريقة الالكترونية في التبليغ والمتمثلة بالمعوقات السلبية التي تحصل اثناء التبليغ والتي من الممكن ان

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

تؤثر في مدى حسن سير المرافعة، كتحريف بيانات التبليغ اثناء ارساله الى الشخص المطلوب تبليغه او عدم وصول التبليغ الى الشخص المطلوب.

على اساس تلك المعوقات السلبية ، سنتناولها في فرعين، الفرع الاول نتكلم به عن تحريف بيانات التبليغ، اما الفرع الثاني نتحدث به لحالة عدم وصول التبليغ الى الشخص المطلوب تبليغه، كالاتي تباعا:

الفرع الاول

تحريف بيانات التبليغ

ان التبليغ عندما يحدث بصورة الكترونية قد تحصل احيانا بعض الامور اثناء ارسال التبليغ، ومن بين اهم تلك الامور التي قد يتعرض لها هو التهكير، من خلال الهجمات السيبرانية التي تطال البرامج الالكترونية، من قبل الاشخاص اما لأسباب شخصية وذلك من خلال تعمد ايذاء الشخص المطلوب تبليغه، لغرض عدم كسب الدعوى لصالحه والحكم غيابيا بحق الشخص المطلوب تبليغه ، حيث يتم تحريف بيانات التبليغ وتعديلها وتغير موعد الحضور للمرافعة وغيرها من الامور الاخرى التي قد تحصل بسبب تغير بيانات التبليغ، او القيام بتحريف او التزوير[24] ، لغرض مهاجمة مرافق الدولة واعاقة عملها وإظهارها بمظهر سلبي لعدم قدرتها على انجاز عملها بصورة صحيحة من خلال قيام الشخص المهكر بهجمات سيبرانية على البرنامج الذي يستخدم للتبليغ الالكتروني. وتأخير واعاقة عمل اجهزة الدولة وتسبيب الضرر لها.

ان التزوير المراد به هنا هو ان يتم تغيير الحقيقة في السند لغرض الغش في المحرر بإحدى الطرق التي اشار اليها القانون والتي بسببها يحدث ضرر بالمصلحة العامة للشخص[25]، والتزوير قد يكون اما مادي او معنوي، فبالنسبة للتزوير المادي هو الذي يحصل بتغيير شكل السند بالقيام بالحذف او التعديل او التغيير في معلومات التبليغ التي من شأنها الاضرار بالمصلحة العامة للدولة وكذلك المصلحة الخاصة بالنسبة للشخص المطلوب تبليغه[26].

الا اننا نرى ان التزوير المعنوي نادرا ما يطال التبليغ وذلك لكون التبليغ معلوماته محددة وواضحة من اسم المطلوب تبليغه واسم المبلغ وطالب التبليغ ورقم الدعوى وغيرها من البيانات، الا ان ذلك لا يمنع من حدوثه لان اغلب الناس لا تعي معلومات التبليغ وما الذي يحتويه من بيانات لذلك يقوم المهكر بإضافة شروط او قيود على الشخص المطلوب تبليغه مما يؤدي الى قيام الشخص المبلغ بذلك دون ان يعي حقيقة محتوى ورقة التبليغ وان الغرض منها كان هو فقط لأعلامه بوجود دعوى مرفوعة ضده وليس لغرض قيامه ببعض الامور التي يكون قد قام المهكر بإضافتها لاستغلالها مثل الذهاب الى مكان معين لدفع مبلغ من النقود او لأضافه شروط تؤدي الى تهويل او ارعاب الشخص، تدفعه للقيام بأمور قام بوضعها صاحب الهجمة السيبرانية[27]،وذلك من خلال الولوج الى البرنامج الخاص بالتبليغ

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

الالكتروني التابع الى المحكمة والقيام بتحريف المعلومات او البيانات او القيام بإضافة معلومات اخرى من قبله، لذلك لابد من حمايتها من الهجمات السيبرانية عن طريق وضع اجهزة وبرامج لغرض حماية التبليغات الالكترونية واضافة لذلك قيام الاشخاص الذين يقومون بمهمة التبليغ بوضع كلمات مرور قوية لحماية البيانات والمعلومات من الهجمات السيبرانية وتغييرها كل فترة والقيام بها من قبل اشخاص ذوي خبرة[28].

الفرع الثاني

حالة عدم وصول التبليغ الى الشخص المطلوب تبليغه

ان التبليغ يجب ان يتم ايصاله سواء كان عادي او الكتروني الى الشخص المطلوب تبليغه او الى زوجته او من يكون مقيما معه من اقاربه او اصهاره او ممن يكون في خدمته من الاشخاص المميزين او تسليمه الى الاشخاص الذين يستخدمهم في عمله وذلك حسب ماجاء في نص المادة 18 من قانون المرافعات العراقي، اما بالنسبة للشركات او المؤسسات والتي تم توضيحها سابقا ومن هم الأشخاص الذين يتم تسليم التبليغ لهم وذلك حسب ماورد في نصوص المواد 21 و23 من قانون المرافعات العراقي.

ان المشكلة التي قد تثار في حال كون التبليغ الالكتروني يحصل عن طريق الايميل او رقم الهاتف او مواقع التواصل الاجتماعي او اي طريقة تتم عبر الانترنيت، الا وهي عدم ايصال التبليغ الى الشخص المطلوب تبليغه، ففي حال كون الهاتف قد ضاع من الشخص المطلوب تبليغه مثل ضياع السيم كارت او ضياع الهاتف كله فهنا في هذه الحالة لا يوجد رقم الهاتف ولا البرامج الخاصة بالشخص المعني ليتم التواصل بها ،مما يؤدي الى ارسال التبليغ الالكتروني الى الشخص وعدم وصوله بسبب الفقدان وهنا المبلغ يعلم ان التبليغ لم يصل وذلك لوجود خاصية الوصول او الاستلام سواء بطريقة التشفير او عن طريق اخر للعلم بالوصول، تنتهي مدة التبليغ المحددة في نص القانون وبالتالي تؤدي الى الاضرار بإجراءات عمل المحاكم وتأخر حسم الدعوى وذلك لعدم تبليغ الشخص المطلوب، لذا لابد ايجاد الطريق لمعالجة مثل هكذا مواقف الا وهو الرجوع الى التبليغ العادي في حال عدم وصول التبليغ الكترونيا الى الشخص المعني بالتبليغ خلال مدة معينة.

ومن ضمن الامور السلبية التي قد تحصل عندما يتم ارسال الرسالة الخاصة بالتبليغ الكترونيا ويقوم شخص اخر بالاطلاع عليها وذلك لكون جهاز المعني تبليغه كان بالصدفة لدى شخص اخر فيقوم الشخص بقراءة الرسالة فيصل الاشعار الى المبلغ بالاستلام او الوصول ، وفي نفس الوقت يقوم الشخص بمسح الرسالة الخاصة بالتبليغ لكي لا يطلع عليها المطلوب تبليغه بسبب الخلافات او الحقد بين الطرفين او اي سبب اخر مما يسبب ضرر للشخص المطلوب تبليغه فتحصل المحاكمة غيابية بحق الشخص الذي تخلف عن الحضور.

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

ومن ضمن الحالات التي قد تحصل للتبليغ الالكتروني قيام الشخص ببيع جهازه ومحتوياته وبالتالي يتم ارسال التبليغ الى الشخص المطلوب تبليغه ويتم استلامها من قبل الشخص الذي قام بشراء جهاز الموبايل ولم يقم بتبليغ الشخص المطلوب تبليغه، وبالتالي يتضرر الشخص وتحصل المحاكمة غيابيا بحقه.

وكما نعلم ان المرافعة قد تحصل بدون حضور احد الاطراف اذا تم التبليغ بصورة صحيحة وكان التبليغ مستوفيا لشروطه الا انه رغم ذلك لم يحضر الشخص المطلوب تبليغه فيتم اجراء المحاكمة غيابيا بحقه[29]، اما في حال قيام الشخص الذي قام بالشراء بتبليغ البائع بوجود مرافعة ضده وتم اعلامه بكافة معلومات التبليغ له على الرغم عدم تسلمه التبليغ شخصيا وقام بالحضور في الموعد المحدد بالمرافعة فان ذلك لا يؤثر على قيام المرافعة لان تم الحضور[30].

ان مشكلة عدم استلام الرسالة من قبل الشخص المطلوب تبليغه لا تثار اذا كان الشخص الذي استلم الرسالة هو احد الاشخاص الذين حدد القانون بجواز استلام التبليغ بدلا من الشخص المطلوب تبليغه، كما بينا ذلك سابقا وحتى اذا لم يقم الشخص بأعلام المعني بذلك بوجود مرافعة ضده على الرغم انه يعتبر من ضمن الاثر السلبي الذي قد يحصل بسبب التبليغ الالكتروني الا ان ذلك لا يعني عدم صحة التبليغ الالكتروني لأنه قد حصل بصورة صحيحة واذ لم يحضر المحاكمة بسبب عدم تبليغه من قبل اخيه او ابيه او احد اقاربه فانه تجري بحقه غيابيا وذلك لصحة التبليغ القضائي وتم استلامه من قبل ذويه وهم الاشخاص الذين تم ذكرهم في قانون المرافعات المدني العراقي.

اما قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني في المادة 8 منه اشارت انه في حال عدم وجود الشخص المطلوب تبليغه يسلم التبليغ الى وكيله او مستخدمه او ساكنه من اصوله او فروعه او الازواج او الاخوة او الاخوات اذا دل على انهم اتم الثامنة عشر من العمر، لكن المشرع اشترط ان لا تكون مصلحتهم متعارضة مع مصلحة المطلوب تبليغه.

كذلك اشارت المادة11 الفقرة الاولى والثانية عن طرق تبليغ الشهود ان تتم بطريقة الكترونية عن طريق ارسال الرسالة الى الشاهد وفي حال تعذر ذلك يتم اللجوء الى الطرق الاخرى المحددة في القانون.

اما بالنسبة الى نظام المرافعات الشرعية السعودي اشار في المادة 14 منه، ان التبليغ يسلم الى الشخص المطلوب تبليغه او الى وكيله او من الساكنين معه من اهله او اقاربه او اصهاره.

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

الخاتمة

بعد ما انتهينا من بحث موضوع التبليغ الالكتروني دراسة مقارنة بين القانون العراقي والقانون الاردني والقانون السعودي، وعلى ضوء تلك المقارنة توصلنا الى ابرز النتائج والمقترحات من خلال دراسة الموضوع ، وهي كالاتي :

اولا : النتائج

1- نعرف التبليغ الالكتروني هو ((اعلام الشخص بالحضور امام المحكمة المختصة واخباره بالإجراءات القضائية المتخذة ضده بواسطة الوسائل الالكترونية)).

2- تبين لنا ان الفرق الجوهري بين التبليغ العادي والتبليغ الالكتروني هو فقط اختلاف الوسيلة المستعملة في التبليغ، فبدلا من الذهاب من قبل المحضر وتبليغ الشخص الى الحضور في المحكمة يتم ارسال التبليغ عن طريق الوسائل الالكترونية سواء كانت الايميل او رقم الهاتف او اي وسيلة من وسائل الاتصال الاخرى.

3- ان التبليغ الالكتروني يمتاز بسرعه الفائقة وسهولة القيام به حيث لا يستغرق وقت طويل لإيصال التبليغ كما يحصل في التقليدي ،انما يتم ايصاله بنفس لحظة ارساله.

4- ان نطاق التبليغ الالكتروني يختلف مما هو عليه في العادي، حيث ان النطاق الزماني للتبليغ يتم في لحظة ارسال التبليغ على خلاف التقليدي الذي قد يحتاج الى ايام او بعض الاحيان الى اكثر من شهر في حال كون التبليغ خارج العراق، اما النطاق المكاني للتبليغ فيحصل في المحكمة نفسها ويتم ارساله الى الشخص المبلغ مهما كان المكان الذي يوجد فيه فلا يشترط التبليغ في مكان سكنه او مكان عمله او غيرها من الاماكن التي حددها قانون المرافعات العراقي ،لأنه يحصل بصورة الكترونية.

5- من بين اهم الاثار الايجابية التي قد تتحقق للمطلوب تبليغه هو الحفاظ على سمعة الشخص المطلوب تبليغه ، لأنه يتم ارسال التبليغ الى هاتفه مباشرة وبسرية دون اطلاع الغير عليه، وكذلك عدم حضور المبلغ الى مكان سكنه او مكان عمله مما يؤثر بشكل سلبي على سمعة الشخص المطلوب تبليغه ، وبشكل خاص للشركات ودوائر الدولة ،لأن السمعة تؤثر بشكل كبير على عملها وخاصة الشركات الخاصة .

6- ان التبليغ الالكتروني يهدف الى تقليل النفقات على الدولة وذلك من خلال عدم تحمل اجور او تعويضات الى القائمين بالتبليغ لانهم يكونون من ضمن موظفي المحكمة، اضافة الى ما توفره التبليغات من سرعة حسم المرافعة اذا تم التبليغ بمدة اقل مما هو عليه من التبليغ العادي.

7- قد تثار بعض الامور السلبية جراء القيام بالتبليغ بصورة الكترونية ، وهي في حال تحريف بيانات التبليغ من خلال تهكير التبليغ والعمل على تغير موعد المرافعة او اي معلومات اخرى موجودة في التبليغ اضافة الى وضع شروط او طلبات اخرى لغرض استغلال الطرف المراد تبليغه ، الا انه يمكن معالجة ذلك من خلال الامن

السيبراني والقيام بدورات مكثفة لمنع حصول هكذا مشاكل في التبليغ، ومن ضمن الاثار السلبية الاخرى التي من الممكن قد يحصل هو عدم وصول التبليغ الى الشخص المعني تبليغه ، وذلك اما لسبب ضياع الهاتف الشخصي له او عدم اتصاله بالأنترنيت او قيام بعض المقربين له بمسح رسالة التبليغ وذلك لغرض اذى الشخص المعني الا انه يمكن معالجة ذلك من خلال اللجوء الى الطريقة التقليدية في مثل هكذا حالات استثنائية.

ثانيا: المقترحات

1- ندعو المشرع العراقي الى تعديل قانون التوقيع الالكتروني الصادر لسنة 2012 في المواد الخاصة بالتبليغات القضائية ، واضافة نصوص او تعديلها والسماح بأجراء التبليغات بصورة الكترونية وذلك لمواكبة التطورات في العالم الخارجي وتذليل الصعوبات التي تواجه عمل المحاكم.

2- نوصي المشرع العراقي بتعديل قانون البطاقة الوطنية الموحدة رقم 3 لسنة 2016 من خلال انشاء ايميلات رسمية لكل شخص وذلك من خلال بالاستعانة بوزارة الداخلية والوصول الى معلومات الاشخاص ، وجعل الايميل من الطرق الرسمية للتبليغ القضائي وكافة التبليغات الاخرى الصادرة من الدولة.

3- نوصي مجلس القضاء الاعلى بالعمل على استحداث قسم في المحكمة متخصص في التكنلوجيا والاتصالات المعلوماتية ولذلك لمواجهة المشاكل الفنية التي قد تعتري التبليغ اثناء القيام بأرساله الى الاشخاص ، وما قد يساعد في تقليل حالات الاختراق والتهكير الذي ممكن قد تطيل منظومة المعلومات الموجودة في المحكمة.

4- العمل على قيام دورات بصورة مستمرة للأشخاص القائمين بالتبليغ الالكتروني بصورة تمكنهم من التغلب على الصعوبات التي تواجههم اثناء القيام بالتبليغ او القيام بها بطرق اسهل واسرع مما كان عليه سابقا، والاهم من ذلك تقليل محاولات اختراق نظام المعلومات الخاص بالمحكمة.

5- ان يتم تحديد الطريقة الالكترونية لأجراء التبليغ القضائي هي الطريقة الرسمية المتبعة سواء لحضور الاطراف الى المرافعة او لغرض تبليغهم باخر تطورات المرافعة، وفي حال تعذر اجراء التبليغ بصورة الكترونية خلال مدة اقصاها 3 ايام يتم اللجوء الى الطريقة العادية لإتمام التبليغ.

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

الهوامش

1 – د. ادم وهيب النداوي، مستلزمات تبسيط اجراءات التقاضي في قانون المرافعات ، بحث منشور، مجلة القانون المقارن، العدد 18، جامعة بغداد، بدون سنة نشر، ص 30.

2–د. فايز احمد ، اصول التبليغ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، 2002، ص 203.

3– مفلح القضاة، اصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي في الاردن، دار وائل للتوزيع ، عمان، 2002،ص 32.

4– معجم المغني، معجم الوسيط، تمت زيارته في 2024/2/14 الساعة 7:00 صباحا على الرابط الالكتروني www.almaany.com.

5– محمد عبد القادر الرازي، لسان العرب، دار الرسالة ،مصر، بدون سنة نشر، ص 63.

6–د. فارس الجرجري، التبليغات القضائية ودورها في حسم الدعوى المدنية، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون، جامعة الموصل، 2004، ص 24.

7–فارس الجرجري، مصدر سابق، ص 29.

8– بدر بن عبد الله، احكام التبليغ القضائي الالكتروني، بحث منشور ، مجلة الجامعة الاسلامية، الرياض، العدد 198، ص 29.

9–عبير السيد، احكام التبليغ القضائي الالكتروني في قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردنية، بحث منشور، 2022، ص 4.

10– كبيش عبد السلام، وسائل التبليغ القضائي الالكتروني، بحث منشور، الجزائر ، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الاول، 2024، ص 345.

11– د. احمد ابو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، ط114، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1986، ص 436.

12 – نصيف جاسم، التبليغ القضائي الالكتروني في الدعوى المدنية، مجلة رسالة الحقوق، ،العدد الاول ،2022، ص 343.

13 – عاصم بن عبد الله و واياد بن محمد، نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية، الجمعية العلمية القضائية، 1445، ص 13.

14 – بدر بن عبد الله، احكام التبليغ القضائي الالكتروني ، مجلة العلوم الاسلامية للعلوم الشرعية، العدد 198، الجامعة الاسلامية، المدينة المنورة،1443، ص 772.

15– لجنة انظمة الامن القومي الالكتروني الامريكي CNSS.

16– د.محمد بن احمد، التبليغ القضائي عبر الوسائل الالكترونية في النظام السعودي، بحث منشور، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد 37، 2022،ص 1183.

17– محمد بن احمد، التبليغ القضائي عبر الوسائل الالكترونية في النظام السعودي، المصدر سابق، ص 1185.

18–عقيل سرحان، حجية التوقيع في الاثبات ، رسالة ماجستير، جامعة النهرين كلية الحقوق، 2003، ص 155.

19–باسل يوسف ، الاعتراف القانوني بالمستندات والتواقيع الالكترونية، بحث منشور، مجلة الدراسات القانونية، العدد الثاني، 2001، ص 125.

20– د. وسيم الحجار، الاثبات الالكتروني، بحث منشور، 2002، بدون مكان النشر، ص 202.

21– عباس العبودي، كاتب العدل الالكتروني، بحث منشور، 2007، دون مكان نشر، ص 101.

22– تارا سعيد عبد الله، حجية استخدام التكنولوجيا الحديثة في التبليغات القضائية، بحث منشور، مجلة جامعة تكريت، كلية القانون، العدد 2، 2022، ص 230.

23 – نور عاكف، احكام التبليغ القضائي الالكتروني في قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني، بحث منشور، مجلة البقاء، العدد 2 ،عمان،2019، ص 80.

24–التزوير لغة هو الكذب والباس الباطل بثوب الحق للإيهام بصحة امر لا يطابق الواقع، ينظر في ذلك لمعوض عبد التواب، الوسيط في شرح الجرائم التزييف وتقليد الاختام، منشأة المعارف، دون سنة نشر ص 547.

25– رؤوف عبد التواب، جرائم التزييف والتزوير، بدون سنة طبع،1978، ص 77.

26 – فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات، بغداد، 1996، ص 30.

27 – الهجمة السيبرانية هي : محاولة الحاق الضرر عمدا بشخص او مؤسسة على نظامها الرقمية مثل اجهزة الحاسوب لسرقة البيانات او التطبيقات التي يعتبرونها سرية او العبث بتلك البيانات او تعطيلها عندما تمتلك المؤوسة نظام موصول بالانترنيت، نقلا عن : https://www.who.int/ar/news-room/questions-and-answers/item/cyber-attacks-on-critical-health-infrastructure تاريخ اخر زيارة 1/8/2024 في الساعة 6:30 مساءا.

28 –د.عبد الله سعيد، حماية الملكية الفكرية في الامن السيبراني، بحث منشور، كلية الحقوق، جامعة نجران، 2020، ص 438.

29–د.هادي حسين الكعبي، اصول المرافعات المدنية، الجزء الثالث، مكتبة السنهوري، بيروت، 2021، ص 167.

30– نجلاء توفيق، الاعتراض على الحكم الغيابي، بحث منشور، مجلة الرافدين، المجلد 12، العدد 47، كلية القانون، جامعة تكريت، 2011، ص 42.

المصادر

اولا: الكتب

1. د. ادم وهيب النداوي، مستلزمات تبسيط اجراءات التقاضي في قانون المرافعات ، بحث منشور، مجلة القانون المقارن، العدد 18، جامعة بغداد.
2. د. احمد ابو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، ط114، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1986.
3. د. فايز احمد ، اصول التبليغ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، 2002.
4. د. مفلح القضاة، اصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي في الاردن، دار وائل للتوزيع ، عمان، 2002.
5. د.حمد عبد القادر الرازي، لسان العرب، دار الرسالة ،مصر، بدون سنة نشر.
6. د.هادي حسين الكعبي، اصول المرافعات المدنية، الجزء الثالث، مكتبة السنهوري، بيروت، 2021
7. رؤوف عبد التواب، كتاب جرائم التزييف والتزوير، بدون دار نشر ،1978.
8. فخري عبد الرزاق الحديثي، كتاب شرح قانون العقوبات، بغداد، 1996.
9. معوض عبد التواب، الوسيط في شرح الجرائم التزييف وتقليد الاختام، منشأة المعارف، دون سنة نشر .

ثانيا : الرسائل والاطاريح

1. د.عقيل سرحان، حجية التوقيع في الاثبات ، رسالة ماجستير، جامعة النهرين كلية الحقوق، 2003.
2. د. فارس الجرجري، التبليغات القضائية ودورها في حسم الدعوى المدنية، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون، جامعة الموصل، 2004.

ثالثا: البحوث المنشورة

1. تارا سعيد عبد الله، حجية استخدام التكنولوجيا الحديثة في التبليغات القضائية، بحث منشور، مجلة جامعة تكريت، كلية القانون، العدد 2، 2022.
2. باسل يوسف ، الاعتراف القانوني بالمستندات والتواقيع الالكترونية، بحث منشور، مجلة الدراسات القانونية، العدد الثاني، 2001.
3. بدر بن عبد الله، احكام التبليغ القضائي الالكتروني، بحث منشور ، مجلة الجامعة الاسلامية، الرياض، العدد 198.
4. د. وسيم الحجار، الاثبات الالكتروني، بحث منشور، 2002، بدون مكان النشر.
5. د.عبد الله سعيد، حماية الملكية الفكرية في الامن السيبراني، بحث منشور، كلية الحقوق، جامعة نجران، 2020.
6. د.محمد بن احمد، التبليغ القضائي عبر الوسائل الالكترونية في النظام السعودي، بحث منشور، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد 37، 2022.
7. عاصم بن عبد الله و واياد بن محمد، نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية، بحث منشور، الجمعية العلمية القضائية، 1445.
8. عبير السيد، احكام التبليغ القضائي الالكتروني في قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردنية، بحث منشور، 2022.

9. كبيش عبد السلام، وسائل التبليغ القضائي الالكتروني، بحث منشور، الجزائر ، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الاول، 2024.
10. نجلاء توفيق، الاعتراض على الحكم الغيابي، بحث منشور، مجلة الرافدين، المجلد 12، العدد 47، كلية القانون، جامعة تكريت، 2011.
11. نصيف جاسم، التبليغ القضائي الالكتروني في الدعوى المدنية، بحث منشور مجلة رسالة الحقوق، ،العدد الاول ،2022.
12. نور عاكف، احكام التبليغ القضائي الالكتروني في قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني، بحث منشور، مجلة البقاء، العدد 2 ،عمان،2019.

رابعا: المواقع الالكترونية.

1. معجم المغني، معجم الوسيط، تمت زيارته في 2024/11/1 الساعة 7:00 صباحا على الرابط الالكتروني www.almaany.com.
2. لجنة انظمة الامن القومي الالكتروني الامريكي CNSS، تمت الزيارة في 2014/10/9 صباحا على الرابط الالكتروني.
3. https://www.who.int/ar/news-room/questions-and-answers/item/cyber-attacks-on-hgvhf تاريخ اخر زيارة 2024/8/1 في الساعة 6:30 مساءا.

خامسا : القوانين

1. قانون الاثبات العراقي رقم 107 لسنة 1979 المعدل .
2. قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969 المعدل.
3. قانون التوقيع الالكتروني العراقي رقم 78 لسنة 2012.
4. قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 4 لسنة 2001المعدل .
5. نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية المعدل لسنة 1432.